ابيو سنة مائة سنة وقد بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر
بشيء والارفق ان يقدر بتسعين واذا حكم بموته عند
مرور مدة عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين الورثة
الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت فعلى هذا
الحكم يعتبر بالصغير ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم
بموته فيها نصا فيما اذا كانت الحيوة معلومة واما ان ورث
احد اما ان يحال فقده لانه لقاؤه حيا في ذلك بالاصحاب
الحال هو الاصل حجة في الاستحقاق وكذلك لو اوصى للمفقود ومات
الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب ولكنه
ينقص عنه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه
وارث يحجب به لا يعطى اصلا بيانه رجل مات عن ابنين و
ابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي و
تصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنان الميراث تعطيان
النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن
لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينتزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا
الحال فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الجمهور ولو كان

معه وارث

معه وارث آخر ان كان لا يسقط الحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط
بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير بالحمل يعطى الاقل لا يتيقن به كما في المفقود وقد
شرحناه في الكفاية المشتهر بالمنتهى من هذا **كتاب الشركة** الشركة جائزة
لان النبي عليه السلام بعث والناس يتعاملونها فقرهم عليها قال الشركة ضربان
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او اشتراها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي وهذه الشركة يستحق بغير ما ذكر في الكتاب كما اذا اتهب رجلان عينا او
ملكاها بالاستيلاء او اختلطت مالاهما من غير صنع احدهما او يخلطها خلطا يمتنع
التمييز فيها او لا يخرج ويجوز صنع احدهما بنصيبه من شركة في جميع المنقول ومن غير
شركة بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الوجه
في كفاية المنتهى والتصرف الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان
يقول احدهما شاركتك كذا او كذا او يقول الآخر قبلت وشرطه ان يكون
التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون بالتعاقد بالتصرف مشتركا
بينهما فيتحقق حكم المطلوب ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك رجلان فصاعدا
في مالهما وتصرفهما ودينهما لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد
من الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذا ظهر منه الجاوت قال عليه السلام الناس

قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)